﴿*يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف: 31]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

نَزعُ ثيابِ الطُّهرِ مَبدأُ الفِتنةِ، وتَخليصُ القلْبِ مِنَ الإخلاصِ رأْسُها

تَظهرُ المُناسبةُ بينَ هذه الآيةِ وما قَبلَها في مجموعةٍ منَ الرَّوابطِ الوثيقَةِ العَريقةِ:

أوَّلُها: ناسَبَ النِّداءُ في قولِه تعالى: ﴿*يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ النِّداءَ السابقَ في قولِه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الأعراف: 27]؛ فأخذُ الزِّينةِ درعٌ صادٌّ عن فتنةِ الشَّيطانِ وأوليائِه.

ثانيها: لَمَّا نبَّه سبحانَه على فتنةِ الشَّيطانِ في نَزعِ الثِّيابِ في قولِه: ﴿لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ﴾ [الأعراف: 27]، حسُنَ الأمرُ باتِّخاذِ الزِّينةِ؛ لِتكونَ على التَّضادِّ من نزعِها، وتعريضًا بما يصنعُه المشركون في نَزعِ الزِّينةِ اتِّباعًا لأوليائِهم من شياطينِ الإنسِ.

ثالثُها: لَمَّا أمَرَ بالقسطِ فيما سبق، وكانَ من جُملَةِ القسطِ أمرُ اللِّباسِ وأمرُ المأكولِ والمشروبِ، لا جَرَمَ أتبَعَهُ بذكرِهما[1]، فنبَّه في قولِه تعالى: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [الأعراف: 29] على أنَّ أوامرَه كلَّها قسطٌ وعدلٌ، فناسَبَ أن يأمرَ بشَيءٍ من هذا القسطِ، فقالَ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾.

رابعُها: لَمَّا أمَرَ تعالى بإقامَةِ الصَّلاةِ في قولِه: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: 29] - وكانَ سَترُ العَورَةِ شَرطًا لِصحَّةِ الصَّلاةِ - لا جَرَمَ أتبَعَهُ بذِكرِ اللِّباسِ[2]، فقالَ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

خامسُها: لَمَّا ذكرَ في قولِه تعالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 14/228.

(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 14/228.

مَسۡجِدٍ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ﴾ تمامَ الإقامةِ الباطنةِ للصّلاةِ وهو الإخلاصُ، ناسبَ أن يذكرَ في قولِه: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ تمامَ الإقامةِ الظّاهرةِ لها وهو اللِّباس.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿زِينَتَكُمۡ﴾: جذرُ المفردةِ (زين) يدلُّ في أصلِه على مقابلةِ الشَّينِ في الحِسِّيَّاتِ والمعنويّاتِ، والزِّينةُ اسمٌ جامعٌ لكُلِّ ما يُتزيَّنُ به. وزَينُ الدِّيكِ: عُرفُه. فالزِّينةُ هي ما يظهرُ للعيانِ من حُسْنٍ وجَمالٍ، فاجتَمَعَ فيها أمران؛ الظُّهورُ والجمالُ، ممَّا يُورِّثُ راحةً في النَّفسِ. والمقصودُ في الآيةِ اللِّباسُ الظَّاهرُ الّذي يستُرُ العَورةَ؛ تحسينًا للابسِه[1].

2) ﴿مَسۡجِدٍ﴾: جَذرُ المفرَدةِ (سجد) يدُلُّ في أَصلِه على التَّطَامُنِ والتَّذلُّلِ، فيُقالُ: نِساءٌ سُجَّد: فاتراتُ الأَعيُنِ. وَأسجَدَ الرّجلُ إذا طَأطَأ رأسَهُ وانحَنى، وسَجَدَ إذا وضعَ جَبهتَهُ على الأَرضِ، والإسجادُ: إدامةُ النَّظرِ مع سكونٍ، واستُعمِلَ الإسجادُ في الجزيةِ؛ لأنَّها تدلُّ على تطامُنٍ وتذلُّلٍ، فالسُّجودُ في اللُّغةِ يدلُّ على تطامنٍ مع سكينةٍ دالَّةٍ على خضوعٍ داخليٍّ، والمَسجدُ منَ الأرضِ: موضعُ الصّلاةِ اعتبارًا بالسّجود. والمقصودُ في الآيةِ هو كلُّ مكانٍ يُصلَّى فيه أو يُطافُ منَ المسجدِ الحرامِ، فعلى الإنسانِ أن يتزيَّنَ فيه باللِّباسِ؛ لتُقبلَ عبادتُه[2].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

خاطَبتِ الآيةُ بني آدَمَ بالنِّداءِ المُمهِّدِ للأمرِ باتِّخاذِ اللِّباسِ الّذي يُزيِّنُ بدَنَ مَن يُصلِّي، أو يطوفُ، وأُخِذَ من ذلك أنَّ سترَ البَدَنِ واجبٌ عندَ الصَّلاةِ، وتفصيلُه في كُتُبِ الفقهِ، وعطَفَت على ذلكَ الأمرِ الأمرَ

سَـتْرُ الأبـدانِ، والاغـتِـسالُ في طَـعـامِـهـا وشَرابِها، عُنوانُ الوَسَطِيَّةِ

(1) الخليل، العين، والأزهريّ، تهذيب اللّغة، وابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (زين).

(2) الخليل، العين، والأزهريّ، تهذيب اللّغة، وابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات: (سجد).

بالأكلِ والشّربِ مع الاعتدالِ فيهما، فنَهَتْ عنِ الإسرافِ فيهما، وتعليلُ ذلك بنفي حبِّ اللهِ عمَّن يُسرِفُ؛ ترغيبًا بالاعتدالِ وتركِ المغالاةِ في الأمورِ كلِّها، فالآيةُ ضبطَت ما يتعلَّقُ بالبدنِ ظاهرًا وباطِنًا.

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

نُكتةُ إعادةِ النِّداءِ:

تَـكـرارُ نِـداءِ الـخـامِـلِ مِـن شـأنِـه تحريكُ قَـلْـبِـه وتَـثـويـرُ عَقْلِه

أُعيدَ النِّداءُ في قولِه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ للمرَّة الثَّالثةِ في هذه السُّورةِ، فقد ورَدَ في قولِه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: 25]، وفي قولِه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ﴾ [الأعراف: 26]، وسيأتي مرَّةً رابعةً في قولِه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي﴾ [الأعراف: 35]، ولم يأتِ نداءُ النَّاسِ بهذا التَّعبيرِ في ابتداءِ آيةٍ إلَّا في هذه المَواضِعِ الأربعةِ، وقد وردَ في قولِه تعالى: ﴿۞أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٦٠﴾ [يس: 60].

ونُكتةُ ذلك تثويرُ عقولِ المُخاطَبينَ وتحريكُ نفوسِهم، صوبَ أبيهم آدَمَ عليه السلام: لردِّهم إلى أصلِ فطرتِهم، ولاسيَّمَا ورودُه في مَطلَعِ السُّورَةِ: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ [الأعراف: 11]، وذلك يحسُنُ بتَكرارِ النِّداءِ الدَّالِّ على أنَّهم أبناءُ آدَمَ، وإيقاظًا لمشاعرِهم الخامدةِ، فإنَّ تَكرارَ النِّداءِ يُوقظُ النَّائِمَ، واكتفى ابنُ عاشور بالإشارةِ إلى عنصرِ الاهتمامِ بالمُنادَى، فقال: "إعادَةُ النِّداءِ في صَدرِ هَذِهِ الجُملَةِ للاهتمامِ"[1].

نُكتةُ نداءِ النَّاسِ ببَنِي آدمَ:

شـأنُ الـعَـرَبِ الاعتزازُ بآبائِهم، والانـقـيـادُ لأصُولِهم

نُودِيَ النَّاسُ بإضافتِهم إلى أبيهم في قولِه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ دونَ أن يُنادَوا بلفظِ النَّاسِ، أو بغيرِه منَ الألفاظِ؛ لأمرينِ اثنينِ:

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/92.

الأوَّل: تعريفُ النَّاسِ بكونِهم أبناءَ آدمَ يُعيدُهم إلى أصلِهم، وشَأنُ العَرَبِ الاعتزازُ بآبائِهم، والانقيادُ لأُصولِهم، ولمَّا كانَ السِّياقُ سياقَ أمرٍ بالعبادةِ والتَّخلُّصِ من مظاهرِ الشِّركِ، نَاسَبَ أنْ يُنادِيهم بهذا التَّعريفِ الإضافيِّ، "وفي تَعريفِ المُنادى بِطَريقِ الإضافَةِ بِوَصفِ كَونِهم بَنِي آدَمَ مُتابَعَةٌ لِلخِطابِ المُتَقَدِّمِ في قَولِه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا﴾ [الأعراف: 26]"[1]، ولو قال: (يا أيُّها النَّاسُ) لفاتَ هذا المقصودُ.

الأمرُ الآخر: السِّمةُ التَّعبيريَّةُ الخاصَّةُ بهذه السُّورةِ، فقد تكرَّر ذكرُ التَّركيبِ الإضافيِّ (بَني آدَمَ) فيها خمسَ مرَّاتٍ، إحداها بدونِ نداءٍ.

دَلالةُ تَرَتُّبِ الأَمْرِ على النِّداءِ:

لُطفُ النِّداءِ يُلَيِّنُ قلوبَ المُكلَّفين، ويُغْرِي بالقَبولِ

رُتِّبَ الأمرُ باتِّخاذِ الزِّينةِ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ على النِّداءِ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾؛ ليكونَ النِّداءُ تَوطئةً وتمهيدًا للأمرِ، وهي توطئةٌ نفسيَّةٌ، فإنَّ الأوامرَ تستثقِلُها النُّفوسُ، فحسُنَ التَّمهيدُ بالنِّداءِ؛ ليكونَ أدعى في الاستجابةِ، فأمرُ المُخاطَبِ دونَ تمهيدٍ فيه جفوةٌ وقَسوةٌ، والّذي يدفعُ ذلك بلاغةُ اللُّطفِ في النِّداءِ حتَّى يَجِدَ الأمرُ وقعَه المناسبَ في نَفسِ المُتَلقِّي.

بَلاغةُ التَّعْبِيرِ بالأَخْذِ دُونَ فِعْلِ اللِّبْسِ:

مَن أَلقَى ثيابَ السَّترِ لَقِيَ خطابَ الزَّجرِ

اختارَ النَّظمُ القرآنيُّ مُفردةَ الأخذِ في قولِه: ﴿خُذُواْ﴾ دونَ غيرِها منَ الألفاظِ النَّاصَّةِ على ارتداءِ الملابسِ، وذلك بلاغةٌ في التَّعبيرِ تُنبئُ عن تصويرِ المَشهدِ الّذي عاشَه الجاهليُّونَ في إلقاءِ الملابسِ عندَ الطَّوافِ بالبيتِ الحرامِ، فقد وردَتِ الرِّواياتُ في أنَّ المُشركينَ "كانوا يطُوفونَ بالبيتِ عُراةً، فأمرَهم اللهُ أن يَلبسُوا ثِيابَهم ولا يَتعرَّوا"[2]، ولا يُؤدِّي هذا المعنى إلَّا لفظُ الأخذِ، فالآيةُ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/92.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 10/150.

تأمرُ المُخاطَبينَ أن يأخُذوا تلك الملابسَ الّتي أَلقَوها جانبًا وتعرَّوا، ففي التَّعبير أمرٌ زاجرٌ عمَّا اقترفُوه.

وفي التَّعبير استعارةٌ، إذ شبَّهَ الارتداءَ بالأخذ، ثمَّ اشتقَّ منه فعلَ الأمرِ ﴿خُذُواْ﴾ على سبيلِ الاستعارةِ التَّبعيَّةِ، والاستعارةُ أبلغُ منَ الحقيقةِ في بيانِ الموقفِ، لِمَا فيها من تصويرِ حالِ المشركينَ في التَّعرِّي؛ فإنَّ العربَ - ما عدا قُرَيشًا - كانوا لا يَطُوفون بالبيتِ في ثِيابِهم الَّتي لَبِسوها، ويَتَأَوَّلون في ذلك أَنَّهم لا يَطُوفون في ثيابٍ عَصَوُا اللّه فيها، وكانت قُرَيشٌ - وهم الحُمْس - يَطُوفونَ في ثيابِهم، ومَن أعارَه أَحْمَسِيٌّ ثوبًا طَاف فيه، ومَن معه ثوبٌ جَديدٌ طافَ فيه، ثُمَّ يُلقيه فلا يتملَّكُه أحدٌ[1]، فزجرَهم اللّهُ عن هذا الصَّنيعِ الجاهليِّ في المُسارَعةِ بأخذِ اللِّباسِ، ودفعِ التَّذرُّعِ بتأويلِهم الباطلِ حولَهُ، فكأنَّ اللِّباسَ المُتخلَّى عنه موجودٌ مُلقًى على قارعةِ الطَّريقِ، لكلِّ راغبٍ في تناولِهِ.

غَرَضُ الأَمرِ بأَخْذِ الزِّينةِ:

أخـذُ الـزِّيـنـةِ في الـصَّـلاةِ هو تـمـامُ المَقصودِ الـتَّـكـلـيـفـيِّ، وكمالُ المَطلوبِ الشَّرعيِّ

الأَمرُ في قولِه تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ للوجوب، حيثُ كان المشركونَ في جاهليَّتِهم يَطُوفونَ بالبيتِ عَرَايا؛ فأمرَهم اللّه تعالى باتِّخاذِ الزِّينةِ المقصودِ بها اللِّباسُ، وأمرَ المؤمنينَ بأخذِ أحسنِ اللِّباسِ، فإنَّ الأمرَ موجَّهٌ للمُشركينَ والمؤمنينَ، فعلى المُشركِ أن يُؤمنَ، ثمَّ يقوم بأدنى دَرَجاتِ الأمرِ، وعلى المؤمنِ أن يقومَ بأحبِّه وأكملِه؛ ولهذا استحبَّ السَّلفُ أن يَتَجَمَّلَ الرَّجُلُ في صلاتِه، وقد "أَمَرَ اللّهُ بِقَدرٍ زائدٍ على سَترِ العَورَةِ في الصَّلاةِ، وهو أَخذُ الزِّينَةِ؛ فَقالَ تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، فَعَلَّقَ الأَمرَ بأَخذِ الزِّينَةِ، لا بِسَترِ العَورَةِ، إِيذَانًا بأَنَّ العَبدَ يَنبَغِي لَهُ: أَن يَلبَسَ أَزيَنَ ثِيابِهِ، وأَجمَلَها في الصَّلاةِ"[2].

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 3/402.
(2) ابن قَيِّم الجوزيَّة، مدارج السّالكين: 2/363.

سِرُّ التَّعْبير بلفْظِ الزِّينةِ دونَ اللِّباسِ:

مَن تدثّرَ بالسَّتْرِ تَـزيّـنَ بـأبْـهَـى الحُلَلِ

عُبِّرَ بلفظِ الزِّينةِ في قولِه: ﴿زِينَتَكُمْ﴾ دونَ أن يُقَالَ: (لباسَكم) أو (ثيابَكم)، وهو أشهرُ دلالةً، وأصرحُ تعبيرًا عن المقصودِ، بل هو المذكورُ في سِياقِ السِّياقِ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [الأعراف: 26]، وذلك أنَّ لفظَ الزِّينةِ دالٌّ على معنًى محبَّبٍ للنَّفسِ، لِمَا فيه منَ الحُسنِ والجمالِ، فاختارَ النَّظمُ اللَّفظَ الأليقَ بمقامِ المُخاطَبين، وهو الزِّينةُ، للإسراعِ في الاستجابَةِ، فإنَّ الأوامرَ القرآنيَّةَ صِيغَت بما يُحقِّقُ المطلوبَ، كما أُوثِر التَّعبيرُ بالزِّينةِ؛ للإشارةِ إلى أنَّ كلَّ ما يستُرُ عورةَ الإنسانِ فهو زينةٌ، وإنِ لم يكن أَحسنَ الثِّيابِ؛ "لأنَّه هو المرادُ من لباسِ التَّقوى"[1]؛ فلباسُ تقوى اللهِ تعالى بفعلِ الأوامرِ واجتنابِ النّواهي هو خيرُ لباسٍ للمؤمنِ.

بلاغةُ الاستِعارةِ والكنايةِ تظْهرُ في اشْتِمالِها على الضَّروريّاتِ والتِّحْسِينيَّاتِ

وفي اختيارِ لفظِ الزِّينةِ استعارةٌ بديعةٌ، حيثُ شبَّهَ اللِّباسَ بالزِّينةِ، وصرَّح بالزِّينةِ على سبيلِ الاستعارةِ التَّصريحيَّةِ الأصليّةِ، والاستعارةُ أبلغُ منَ الحقيقةِ؛ لِمَا فيها منَ الحثِّ النَّفسيِّ على الامتثالِ، وتحسينِ اللَّابسِ وتجميلِه، وتبشيعِ تاركِه وتقبيحِه، فهذه معانٍ زائدةٌ على أصلِ معنى اللِّباسِ.

أو أن يُحملَ لفظُ الزِّينةِ على الكنايةِ، فتكون من قبيلِ الكنايةِ عنِ الصِّفةِ، وهي السّترُ والحشمةُ، حيثُ أطلقَ الزِّينةَ وأرادَ السِّترَ، فكأنَّه قالَ: (استَتِروُا) مع إرادةِ المعنى الحقيقيِّ، وهو التَّزيُّنُ، وبلاغةُ الكنايةِ تظهرُ في جمعِها للضَّرورةِ وهي السِّترُ، والمعنى التّحسينيِّ وهو التَّزيُّنُ.

دلالةُ إضافةِ لفْظِ الزِّينةِ لكاف الخِطابِ:

في إضافة لفظِ الزِّينةِ لكافِ الخطابِ في قولِهِ تعالى: ﴿خُذُواْ

(1) القونويّ، حاشيته على تفسير البيضاويّ: 8/373.

التَّمليكُ بغرَضِ التَّرغيبِ في طَلَبِ السَّتْرِ والتَّجمُّلِ

﴿زِينَتَكُمْ﴾ تحفيزٌ للمُخاطَبين، وترغيبٌ في التَّجمُّلِ عندَ الصَّلاةِ؛ فالزِّينةُ مِلْكٌ لَهم، وتختصُّ بِهِم، مطروحة أمامَهم، فهم لا يجدون عناءً في تحصيلِها وأخْذِها، فالإضافةُ هي إضافةُ تمليكٍ بغرضِ طلبِ التَّجميلِ والتَّحفيزِ على اللِّبس؛ لغايةِ السَّترِ وتحصيلِ الكمالِ الإنسانيِّ في المظهرِ الخارجيِّ.

دلالةُ التَّعْبيرِ بالعِنْديَّةِ دونَ الظَّرفيَّةِ:

وجوبُ التَّجَمُّلِ عندَ بيوتِ اللهِ احترامًا وتوقيرًا

عُبِّر بالعِنديَّةِ دونَ الظَّرفيّةِ في قولِه: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، إذ لم يقُل: (في كُلِّ مسجدٍ)؛ لدفعِ توهُّمٍ قد يطرأُ على ذهنِ المُخاطَبِ، وهو أنَّ السِّترَ مطلوبٌ داخلَ المسجدِ، فجيءَ بلفظِ ﴿عِندَ﴾ لبيانِ المقصودِ، ولدفعِ أوهامِ الأفهامِ، والعنديَّةُ تبدأُ من لحظةِ التَّوجُّهِ إلى المسجدِ لأداءِ العبادةِ، فيُؤخَذُ اللِّباسُ استعدادًا لذلك، فعلى العبدِ ألَّا يدْلِفَ إلى المسجدِ إلَّا في أكملِ هيئةٍ مِن سترِ العورةِ، والتَّجَمُّلِ احترامًا لبيوتِ اللهِ، وتوقيرًا لَهَا.

سِرُّ إيثارِ العُمومِ على الخُصوصِ:

الإيماءُ إلى الإعجازِ الغَيْبيِّ في انتشارِ المساجِدِ في أصقاعِ الدُّنيا

أُوثِر العمومُ على الخصوصِ في قولِه تعالى: ﴿كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، حيث إنَّ المقصودَ في السِّياقِ المسجدُ الحرامُ، فهي حكايةُ حالِ المُشرِكينَ فِيمَا كَانُوا يَتَعمَّدُونَهُ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيتِ عُراةً، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؛ فالرِّجَالُ بِالنَّهارِ، والنِّسَاءُ بِاللَّيلِ[1]، فلم يقُل: (عند المسجدِ الحرامِ)؛ لأنَّ المرادَ أَخذُ الزِّينةِ وسَترُ العورةِ عندَ كُلِّ مكانٍ مُتَّخَذٍ لعبادةِ اللهِ تعالى، وليس المسجدَ الحرامَ فحسب؛ أي: أنَّه عَامٌّ في كُلِّ مَسجِدٍ لِلصَّلَاةِ؛ لأنَّ العِبرةَ بعمومِ اللَّفظِ لا بخصوصِ السَّببِ، كما هو الرَّاجحُ في أقوالِ جماهيرِ أهلِ العلمِ.

ولأمرٍ آخر، ألَا وهو أنَّ الآيةَ تُشيرُ إلى ما سيكونُ في المستقبلِ

(1) مسلم، صحيح مسلم، الحديث رقم: (3028)، والنّسائي، السّنن: 5/233، وابن جرير، جامع البيان: 12/390.

من انتشارِ المساجدِ في أصقاعِ الدُّنيا، فأمرَتْ بأخذِ الزِّينةِ عندَ كلِّ مسجدٍ قبلَ تحقُّقِ ذلك إيماءً إلى تحقُّقِه.

غَرَضُ إضافَةِ أداةِ العُمومِ ﴿كُلِّ﴾ إلى النَّكرةِ:

اشْتِمالُ الإضافةِ لكلِّ ما يصدُقُ عليه اسمُ مسجدٍ

أُضيفت أداةُ العموم ﴿كُلِّ﴾ إلى النّكرة ﴿مَسْجِدٍ﴾؛ لبيانِ غرضِ الشُّمولِ؛ فلا يُستثنَى من ذلك أيُّ مسجدٍ، وفي هذه الإضافة فائدةٌ؛ وهي أنَّ هذا العمومَ هو إحدى صور العامِّ الّذي لم يُخصّ، فيصدُقُ على كلِّ ما يصدُقُ عليه اسمُ مسجدٍ، فإنَّ من مقتضيات التَّوجُّهِ إليه أخذَ الزِّينةِ.

بديعُ فنِّ الاختباكِ:

المسلمُ مأمورٌ بأخذِ الزِّينةِ والأكلِ والشُّربِ بشرطِ عدمِ الإسرافِ

غرضُ الأمرِ في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ للإباحةِ، وجاءَ معطوفًا على سابقِهِ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ الّذي هو للوجوب؛ تمهيدًا لِمَا سيُبنَى على هذا الأمرِ منَ النَّهي في تحريمِ الإسرافِ ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾، فيكونُ التَّناسُبُ بين المُتعاطفين هو الإلزامُ بالفعلِ في أخذِ الزِّينةِ، والإلزامُ بالتَّركِ في كيفيّةِ الأكلِ والشُّربِ، فهو تناسبٌ بين جملتين إنشائيّتين إلزاميَّتَيْن، ولمَّا كان أخذُ الزِّينةِ فيه تكميلًا للظَّاهرِ دُفِعَ الإسرافُ في التَّكميل فيما يتعلَّقُ بالطَّعامِ والشَّرابِ؛ لأنَّه الأغلبُ في سلوكِ النَّاسِ، ففي الآيةِ احتباكٌ بديعٌ، تقديره: خذوا زينَتكم عندَ كلِّ مسجدٍ ولا تسرفوا، وكلُوا واشربُوا في كلِّ مكانٍ ولا تسرفُوا.

الآيةُ تُعالجُ التَّطرّفَ السُّلوكيَّ في العباداتِ والمأكولاتِ والمَشروباتِ

وللإشارةِ إلى أنَّ الأكلَ والشُّربَ قد يَكونانِ واجبَين أيضًا في الحُكمِ، فلا زُهدَ في تركِ مَطعَمٍ ولا مَشرَبٍ، وتاركُه بالمَرَّةِ قاتلٌ لِنَفسِهِ وهو من أهلِ النّارِ، كما صَحَّ في الأحاديثِ الصَّحيحَةِ، والمُقَلِّلُ منه على وجهٍ يَضعُفُ به بَدَنُه، ويَعجَزُ عَنِ القِيامِ بِما يَجِبُ عليه القِيامُ به من طاعَةٍ أو سَعيٍ على نَفسِهِ وعلى مَن يَعُولُ، مُخالِفٌ لِما أمَرَ اللّهُ بِهِ وأرشَدَ إلَيهِ[1].

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 14/66، والقَنّوجيّ، فَتح البيان: 4/332.

فالآيةُ تُعالجُ التَّطرفَ السُّلوكيَّ في تركِ الزِّينةِ جملةً، وفي تركِ الطَّعامِ والشَّراب جملةً، أو الإسراف فيهما، فهي دعوةٌ إلى الاعتدالِ والتَّوسُّطِ في السُّلوكِ التَّعبديِّ في العلاقةِ مع اللّه تعالى ومع النَّفسِ.

بَلاغةُ التَّرتيبِ في الآيةِ:

الغاياتُ مُقدَّمةٌ على وسائِلها

جاء تَرتيبُ المأمورات بذكرِ الأمْرِ بأخْذِ الزِّينةِ ثم الأمْرِ بالأكلِ والشُّربِ وهو من بابِ تقديمِ الغاياتِ على الوسائلِ، فأخذُ الزِّينةِ إيماءٌ إلى كمالِ عبادةِ اللّهِ تعالى كما يحبُّ ويرضى، والأكلُ والشُّربُ هو طريقُ التَّقوِّي على ذلك، فقُدِّمتِ الغايةُ على الوسيلةِ، فهي نظيرُ قولِه تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [القصص: 77]، وهو من بابِ التَّرتيبِ على سَبيلِ التَّرقّي، وذلك أن تكونَ البَداءةُ بأخْذِ الزِّينةِ، فالأكلِ، فالشُّربِ، فإنَّ الإنسانَ يحتاجُ اللِّباسَ، واحتياجُه للطَّعامِ أشدُّ، ثمّ احتياجُه للماءِ أشدُّ الأمْرَين.

وجهُ تقديمِ الأمْرِ بالأكلِ على الشُّربِ:

التَّرتيبُ على سبيلِ التَّرقي أو التَّدلِّي بحسبِ الاعتبارِ

جاء تقديمُ الأمرِ بالأكلِ على الأمرِ بالشُّرب في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ على سبيل الامتنان؛ فالامتنان بالطَّعامِ أوضح من الماءِ، مع أنَّ الماءَ هو أصلُ الحياة، وذلك لسهولة العثور عليه في الجملة، وصعوبة الحصولِ على الطعام في الجملة، فإنَّ الإنسان لا يقلق بسبب التَّفكير في شربِ الماءِ إلَّا في حالاتٍ طارئة، بخلافِ الطَّعام فإنَّه هو الذي يُقلِق غالبَ الفقراء، فقدَّمت الآيةُ ذكرَ الأمرِ بالأكلِ على الأمرِ بالشُّربِ للتَّنبيهِ على أنَّ الآمرَ ﷻ بما فيه قوام حياتِهم، هو الآمرُ بما فيه كمالُ عبادتِهم.

دلالةُ عطْفِ النَّهْيِ على الأمرِ:

تَقييدُ المُطلَقِ احْتراسٌ عنِ الوُقوعِ في التَّعدِّي

جاءَ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ احتراسًا عنِ الوقوعِ في الإسرافِ في الطَّعامِ والشَّرابِ، فإنَّ المقصودَ منَ الأمرِ بالطَّعامِ والشَّرابِ هو الاستعانةُ بهما على الطَّاعةِ، لا أن يصبحَا غايةً مقصودةً لذاتِهما،

بحيثُ يُسرفُ طالبُهما، فكان عطفُ النَّهي على الأمر لدفعِ أوهامِ الأفهامِ، في مظنَّةِ أنَّ الأمرَ مُطلَقٌ غيرُ مقيَّدٍ، فجاءَ العطفُ للتَّقييدِ وضبطِ المُكلَّفِ، فالإسرافُ هو تَجاوُزُ الحَدِّ المُتعارَفِ في الشَّيءِ، فلا يجوزُ التَّعَدِّي في الطَّعامِ والشَّرابِ فيدخُلا في وصفِ الحَرامِ، فإنَّ ذلك يتصادمُ مع مقصودِ الشَّرعِ.

غَرَضُ النَّهْيِ عنِ الإسرافِ:

إرشادُ العبادِ إلى تغيينِ مفهومِ الإسرافِ لِيَجتنِبوه

النَّهيُ عنِ الإسرافِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ نَهيُ إرشادٍ لا نَهيُ تَحريمٍ؛ وذلك "بِقَرينَةِ الإباحَةِ اللّاحِقَةِ في قَولِهِ: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: 32] إلى قَولِهِ: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: 32]، ولِأنَّ مِقدارَ الإسرافِ لا يَنضَبِطُ؛ فلا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكليفُ، ولَكِنْ يُوكَلُ إلى تَدبيرِ النّاسِ لِمَصالحهم، وهذا راجِعٌ إلى مَعنى القِسطِ الواقِعِ في قَولِهِ سابِقًا: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [الأعراف: 29] فَإنَّ تَركَ السَّرَفِ مِن مَعنى العَدلِ"[1]؛ فالإسرافُ يتعيَّنُ بحسبِ الحالةِ والبيئةِ والعرفِ، فإذا انضبطَ بمجموعةٍ منَ المعاييرِ المتوائمةِ ومقاصدِ الشّريعةِ، وحُكِمَ عليه بأنَّه إسرافٌ، فهو محظورٌ لا يُقرَبُ.

فائِدةُ جُملةِ التَّذْييلِ:

تعليلُ النَّهْيِ عنِ الإسرافِ بمَقْتِ اللهِ هذا السُّلوكَ

وقعَت جملةُ التَّذييلِ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ تعليلًا للنَّهي السّابقِ، فَقَولُه: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ يَحتَمِلُ وجهَينِ: أحَدُهُما: لا يُحِبُّ أفعالَهم في السَّرَفِ، والآخر: لا يُحِبُّهم في أنفُسِهم لأجلِ السَّرَفِ[2]، فالإسرافُ لا يحبُّه اللّهُ تعالى ابتداءً، وكلُّ مَن يقترفُ هذا السُّلوكَ، فيصبح صفةً لازمةً له، فهو من غيرِ المحبوبين لله تعالى؛ بكونه لم يتحدَّث بنعمةِ اللّهِ عليه بحفظِ النِّعمةِ، ولم يقم بشُكرِها في وضعِها في محلِّها. وفي التّذييلِ تنبيهٌ على الابتعادِ عن

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 8/95.
(2) الماورديّ، النُّكت والعيون: 2/218.

مساخطِ اللّهِ وأسبابِ غضبِهِ ومَقتِهِ، والبعدِ عن كلِّ ما يدعو إلى الزَّهْوِ والتَّكبُّرِ والإعجابِ بالفِعلِ أو النَّفسِ.

نُكتةُ إيثارِ نَفْيِ الحُبِّ على إثباتِ الكراهيةِ:

إطماعُ المُخاطَبين وإرشادُهم إلى تركِ الإسرافِ

لم يَرِدْ في القرآن الكريم لفظُ الكراهةِ مُسندًا إلى اللّه تعالى في سياقِ النّفي كأن يُقال: (إنه يكره المسرفين)؛ لأنَّ نفيَ المحبَّةِ أبلغُ تأثيرًا، وأشَدُّ أثرًا، وقال في هذه الآيةِ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ ذلك أنَّ نفيَ الحبِّ يُرادُ به أمران: إطماعُ المُخاطَبين بحبِّ اللّه تعالى، وإرشادُهم إلى ذلك بترك الإسرافِ، كما أنَّ الإخبارَ بالكُره إبعادٌ لمَن كُرِهَ بالكُلّيّةِ، وهو داعٍ إلى اليأسِ والقنوطِ من رحمةِ اللّه ومغفرتِه، وصارفٌ لِلّهمم عنِ التّنافس وعملِ الصّالحات، كما أنَّ نفيَ المحبَّةِ يتضمَّنُ إثباتَها لمَن لم يكن كذلك، وهو غيرُ لازمٍ في الكُره؛ لأنَّ مَن كَرِهَ شيئًا لا يلزمُ أن يُحِبَّ ضدَّه.

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الإسرافُ والتَّبذيرُ:

الإسرافُ صَرْفُ الشَّيءِ فيما ينبغي زائدًا، والتّبذيرُ صَرفُ الشّيءِ فيما لا يَنبغي

التَّبذير: يدلُّ أصلُ المادَّةِ على معنى واحدٍ، وهو نَثرُ الشَّيءِ وَتفريقُه، وأَصلُه: إلقاءُ البَذْرِ وطرحُه، فاستُعير لكلِّ مُضيِّعٍ لِماله[1].

بينما يَدُلُّ أصلُ مادَّة الإسرافِ على معنى واحدٍ، وهو تَعَدِّي الحَدِّ، والإسراف: تجاوزُ الحَدِّ في سائرِ الأفعالِ، إلّا أنّه غلبَ في الإنفاق، ويُقال باعتبارين: باعتبار القدرِ، وباعتبار الكيفيّة[2].

والفرقُ بينهما هو أنَّ الإسرافَ صَرفُ الشَّيءِ فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي بخلاف التّبذيرِ؛ فإنّه صرفُ الشّيءِ فيما لا ينبغي أصلًا، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ؛ إذ قد يجتمعان فيكون لهما المعنى نفسه أحيانًا، وقد ينفردُ الأعمُّ وهو الإسرافُ[3].

(1) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، والرّاغب، المفردات: (بذر).
(2) ابن فارس، مقاييس اللُّغة، والسَّمين الحلبيّ، عُمدة الحُفّاظ: (سرف).
(3) الجرجانّي، التّعريفات، ص: 24.

ولذلك آثرَ النّظمُ النّهيَ عنِ الإسرافِ؛ الّذي هو - هنا - الإفراطُ ومُجاوَزةُ الحَدِّ في اللّباسِ والأكلِ والشّربِ، فالواقعُ فيه فاقدٌ لفضائلِ تَدبيرِ الإنسانِ لنَفسِه، والسَّرَفُ في كلِّ شيءٍ يُضِرُّ بالجسَدِ، ويُضِرُّ بالمعيشةِ؛ فيُؤدِّي إلى الإتلافِ، ويُضِرُّ بالنَّفسِ إذ كانَت تابعةً للجسَدِ في أكثَرِ الأحوالِ، بخلافِ التّبذيرِ الّذي هو إتلافُ المالِ وإضاعتُه؛ إذ المبذِّرون أشباهُ الشّياطين في الشّرِّ والفسادِ والمعصيةِ، كما قالَ اللّهُ عنهم: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ﴾ [الإسراء: 26].

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث عشر، سورة الأعراف من الآية 14 إلى الآية 87
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة الأعراف من الآية 14 إلى الآية 87 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 13 ، 804 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-09-8
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 13 : سورة الأعراف من الآية 14 إلى الآية 87.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-768-09-8
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-6551762 بتاريخ 2023/12/20م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»